

# مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بناء على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا إلى أحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور.

صدر القانون الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠١١

قانون إلغاء قانون

تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب النفطي المبرم بين وزارة النفط في جمهورية العراق

وانتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية

الممثلين بشركة الواحة المشتركة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧

المادة -١-

يلغى قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب النفطي المبرم بين وزارة النفط في جمهورية العراق وانتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧.

المادة -٢-

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

بالنظر لانتفاء الحاجة إلى قانون تصديق عقد تطوير وإنتاج حقل الأحذب النفطي المبرم بين وزارة النفط في جمهورية العراق وانتلاف شركة النفط الوطنية الصينية وشركة صناعات الشمال الصينية الممثلين بشركة الواحة المشتركة المصدق بموجب القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧ ولغرض إلغائه.

شرع هذا القانون

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤١٨٦) في ٢٥/٤/٢٠١١

